اهم المفكرين في القرون الوسطى الذين كانت آرائهم وافكارهم تصب بشكل مباشر في مجال حقوق الانسان والاعتراف بها ومنهم:-

١- **توماس الأكويني(١٢١٣- ١٢٩٢):-** وهو ايطالي الاصل ودرس في فرنسا وقد كان لنظريته الاثر الكبير في الفكر السياسي الاوربي، والتي اشار فيها الى ما يلي:-

أ-ان الناس بحاجه الى الدولة، والدولة يجب ان تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الاخلاقية في كل عمل اجتماعي على طريق خدمة مصالحهم.

ب-اعتبرت القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالاهية.

٢- **مارتن لوثر(١٤٨٣- ١٥٤٦):-** وهو مؤسس المذهب (البروتستانتي) وقد انكر دور الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه، كذلك اشار إلى ان كل شيء يتوقف على الايمان المخلص للإنسان وليس على الطقوس والاسرار الغامضة، وهو من حركة الاصلاح الديني في أوربا لتحرير العقل والانسان من سطوة الكنيسة وقيودها.

٣- **جون لوك(١٦٣٣- ١٧٠٤):-** وقد جمع افكاره عن القانون في كتابه(الحكم المدني)وانتقد التسلط وقد اشار إلى ما يلي:-

أ-يبدأ الطغيان حيث ينتهي سلطة القانون، ومتى انتهك القانون انزل الضرر بالأخرين.

ب-دافعَ عن الشعب في مقاومة الطغيان، وقال ان القوة الغاشمة غير المشروعة يجوز دفعها بالقوة.

ت-إن الشعب المضطهد سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لرفع العبء الذي يثقل كاهله.

ث-اشار بان الانسان يولد حراً ويتمتع بكافة حقوقه الطبيعية فله الحق بالدفاع عن ملكه وحريته وحياته وارضه ودفع عدوان الاخرين عنه.

ج- لا يحق للإنسان ان يستغل انسان غيره إلا بموافقته.

ح- لا يحق لأي قوة استغلال انسان إلا بموافقته لأن كل امرئ يكون حراً.

٤- **العالم مونتسيكو(١٦٨٩- ١٧٥٥)**:- وهو عالم اجتماع فرنسي درس جميع الامور الاقتصادية والسياسية في زمنه وجميع آرائه في كتابه(روح القوانين)ونشره عام ١٧٤٨ وأهم ما جاء فيه:-

أ-انتقاده للحكم المطلق، معتبراً الملكية الدستورية هي افضل انواع الحكم وعلى اساس فصل السلطات.

ب-اعتبر القانون والعدل جزء لا ينفصل عن طبيعة الاشياء.

ت-اثرت افكاره في الثورة الفرنسية عام(١٧٨٩) والدستور الفرنسي عام(١٧٩١) وساهمت في تثبيت الحرية العامة وحقوق الانسان.

٥- جان جاك روسو(١٧١٢- ١٧٧٨):- ويعتبر ابو الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان وبرز في عهد التنوير الفرنسي، وهو فيلسوف وعالم اجتماع، وأحد منظري علم التربية، ووضع مؤلفه(العقد الاجتماعية)وكتابه(مقال في اصل عدم المساواة بين البشر)والذي دعا فيه إلى المساواة الاجتماعية والديمقراطية والحرية لجميع الناس بغض النظر عن اصلهم.

حقوق الانسان على مستوى الثورات والشرعيات الحديثة:-

١- وثيقة شرعة حقوق الانسان في بريطانيا(١٦٨٩):- صدرت هذه الشريعة الشهيرة في بريطانيا واشارة إلى الامور التالية:-

أ-اشرت نهاية الحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون على الملكة.

ب-اقرت بأن تطبيق القوانين أو ايقافها لا تكون من صلاحية الملكة إلا بعد موافقة البرلمان.

ت-يحق لكل انسان التظلم أمام الملك، ولا يجوز الحبس أو الحجز بسبب ذلك.

ث-لا يجوز اجراء المناقشات وتقيد الحريات الفكرية إلا تحت قمة البرلمان.

ج-يكون انتخاب اعضاء البرلمان حراً.

٢- **الثورة الامريكية(١٧٧٥- ١٧٨٣):-** بعد ان احتل الانكليز امريكا لفترة طويلة اراد الامريكان الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي حتى حصلوا على استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام ١٨٧١ واعلنت ولاية فرجينيا الامريكية وثيقة لحقوق الانسان، وتعتبر هذه الوثيقة نصراً لحقوق الانسان، وقد صاغ هذه الوثيقة كل من(توماس جونس وبنيامين فرنكن وجون آدمز)وقد ورد في الوثيقة ما يأتي:-

أ-خُلق الناس جميعاً متساوين.

ب-منحهم الخالق حقوق خاصة لا تنتزع وهي حق الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة.

ت-لتأمين هذه الحقوق لابد من تشكيل حكومة تستمد سلطاتها من الشعب ورضاه ولو قامت حكومة تريد سلب هذه الحقوق اصبح من حق الشعب استبدالها بحكومة جديدة من اجل سلامته وسعادته.

اهم المواد التي وردة في الدستور الامريكي في مجال حقوق الانسان:-

المادة الاولى- لا يجوز للكونكرس الامريكي ان يسن قانون يحرم فيه ديانة، أو اقامة طقوس، أو الحد من حرية الكلام والصحافة، أو تجمع سلمي يطالب الحكومة بالإنصاف من الاجحاف.

المادة الرابعة- عدم انتهاك حرية الشعب، وان يكون الانسان امناً على بيته وممتلكاته الشخصية من اي تفتيش أو اعتقال غير مشروع أو بدون امر قضائي.

المادة الخامسة– لا يسجن احد في جريمة أو شائنة إلا باتهام من هيئة المحلفين الكبار.

المادة السادسة– يتمتع المتهم في المحاكم الجنائية بمحكمة سريعة وعادلة بواسطة محلفين غير متحيزين، وله ان يبلغ بطبيعة الاتهام وسببه ويواجه الشهود ضده وجهاً لوجه، واستدعاء الشهود الذين يدافعون عنه، والاستعانة بمحامين للدفاع عنه.

الاعتراف الدولي بحقوق الانسان قبل الحرب العالمية الاولى:-

اقر المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الاولى عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان منها :-

١- اتفاقية تحريم الرق والمتاجرة به.

٢- محاربة القرصنة في الملاحة البحرية.

٣- اتفاقيات(لاهاي)(١٨٩٩- ١٩٠٧) والتي تضمنت بعض القواعد التي يجب مراعاتها اثناء الحرب ان ما شهدة العالم من فضائح واهوال خلال الحربين العالميتين وما تسبب في انتهاك لحقوق الانسان عزز الاتجاه نحو توفير الحماية لهذه الحقوق، ولكن بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانبثاق عصبة الامم لم يتضمن ميثاقها أية احكام تتعلق بحقوق الانسان، سوى بعض الانظمة مثل نظام الانتداب وهو نظام استعماري اريد منه ان يأخذ الصفة الشرعية الدولية واعطى بعض الضمانات المتواضعة للشعوب المستعمرة، وبعض المعاهدات مثل معاهدة الصلح الموقع عام(١٩١٩) فقد تضمنت لأول مرة نظام دولي لحماية حقوق الاقليات التي تعيش ضمن الدول الجديد، وتضمنت معاهدة الصلح دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت الاتفاقية الاولى لحقوق الانسان، وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها.

حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية:-

قامت منظمة الامم المتحدة، ودخلت حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي وتضمن ميثاق الامم المتحدة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان واستهل الميثاق بالعبارات التالية:-**(نحن شعوب الامم المتحدة قد اخذنا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسان مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف، ونؤكد ايماننا بكرامة الانسان وحقوق الفرد للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها). واهم المواد التي اشارت إلى ذلك هي:-**

المادة (١) شارة إلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة.

المادة(١٩) حددت وظائف وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المادة(٥٦) يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة ان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل من اجل تنفيذ ما جاء(٥٥) لكي تحترم حقوق الانسان في العالم وكذلك الحريات الاساسية للجميع بدون تميز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين ولا فرق بين الرجل والمرأة.

المادة(٦٢) حددت وظائف المجلس الاقتصاد والاجتماعي الذي اصدرته المنظمة.

المادة(٦٨) احيط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة انشاء لجان لشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لتعزيز حقوق الانسان.

مراحل الاعتراف الدولي بحقوق الانسان:-

اخذ الاعتراف الدولي بحقوق الانسان يتطور بعد اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨) ثم العهديين الدوليين لعام(١٩٦٦) والتي شُكلت بموجبها الشرعة الدولية لحقوق الانسان، واصدرت الامم المتحدة العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنع التمييز وحقوق الطفل والمرأة والسلم وتقرير المصير، والاعتراف الدولي لم يتم إلا من خلال مساهمة الافراد والجماعات والشعوب والشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية، ولم يتحقق إلا من خلال تضحيات كبيرة قدمها الانسان نفسه من اجل حقوقه وحرياته، وقد مر الاعتراف الدولي لحقوق الانسان بخمسة مراحل هي:-

١- **مرحلة التعريف بحقوق الانسان:-** أي بلورته وتحديده كمبدأ، ويتم ذلك من قبل خبراء القانون والمفكرين.

٢- **مرحلة الاعلان عن حقوق الانسان:-** أي الاقرار بحقوق الانسان على شكل اعلان أو معاهدة دولية.

٣- **مرحلة تنفيذ حقوق الانسان:-** أي البداء بتنفيذ حقوق الانسان على شكل معاهدة دولية مختصة كالعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.

٤- **مرحلة تشكيل اليات تنفيذ حقوق الانسان:-** أي انشاء لجان المتابعة وتقصي الحقائق واصدار التقارير وعدم نقد الحكومة.

٥- **مرحلة الحماية الجنائية لحقوق الانسان:-** وفيعا يتم وضع الانتهاكات على حقوق الانسان المعنية بالحماية وفرض العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات، مثل (اتفاقية منع التعذيب).

الإعلان العالمي لحقوق وحريات الإنسان:-

تم في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وتعمل على نشرة وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات لان هذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية وجاء ت العبارة الشهيرة لهذا الإعلان((**يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية**)).

ولذلك نذكر أهم هذه الحقوق التي نادت بها هذه الجمعية مرتبه بحسب ورود المواد فيها وكالاتي .

المادة الأولى:- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل احدهم الأخر بروح الإخاء .

المادة الثانية :- لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ودون تمييز في اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسي .

المادة الثالثة:- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية .

المادة الرابعة :- لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارته بكافة إشكالها .

المادة الخامسة :- لا يتعرض أي إنسان للتغريب والمعاملة القاسية أو الوحشية التي تحط من كرامته .

المادة السادسة :- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعرف بشخصية قانونية .

المادة السابعة :- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز .

المادة الثامنة :- كل إنسان له الحق باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية .

المادة التاسعة :- ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وظلما .

المادة العاشرة :- لكل فرد الحق في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إلية .

المادة الحادي عشر :- أ- كل متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته .